بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٠)

تتمة باب مسح الخفين/ باب نواقض الوضوء

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[فصل: وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليهما بالماء وأجزأ وإلا وجب - مع الغسل - أن يتيمم لها.

ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم١.]

---

١ في "ن" زيادة: "لها".

\ الشرح /

قال -رحمه الله- [**فصل وصاحب الجبيرةِ إن وضعها على طهارةٍ ولم تتجاوز محل الحاجة**] قال: [**غسل الصحيح ومسح عليها بالماءِ وأجزأ**] **الجبيرة** فعيلة وهي ما يوضع على الجرح من الخرق، أو على الكسر من الأعواد، أو الجبس ونحو ذلك إلى آخره.

قال: المؤلف -رحمه الله-: [**إن وضع على طهارة**] فإن ظاهر كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- أن الجبيرة يشترط أن توضع على طهارة، وهذا ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- والصواب في هذه المسألة أن الجبيرة لا يشترط أن توضع على طهارة؛ لأن هناك فروقًا بين الجبيرة، وبين المسح على الخفين، كما سيأتي بيانها إن شاء الله، فالصواب أن الجبيرة لا يشترط فيها أن توضع على طهارة.

قال: [**ولم تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح**] طيب إذا تجاوز محل الحاجة، الجبيرة لا تخلو من أمرين، يعني الجبيرة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: ألا تتجاوز محل الحاجة، يعني محل الجُرح وما يحتاج إليه في الشد، أو محل الكسر وما يحتاج إليه في الشد، هنا إذا كان كذلك فإنها لم تتجاوز محل الحاجة، وعلى هذا يمسح عليها بالماء، إذا تجاوزت محل الحاجة يعني شد الجبيرة، وهذه الجبيرة تجاوزت المحل الذي يُحتاج إليه، زادت فالمؤلف يرى أنه لابد من أمرين، لابد أنك تمسح عليها ولابد أيضًا أن تتيمم، أن تتيمم بعد نهاية الوضوء، لابد إذا تجاوزت محل الحاجة يعني ما يحتاج إليه في الشد، فإنه لابد من المسح، وكذلك أيضًا لابد من التيمم بعد نهاية الوضوء، وهذا ما ذهب إليه المؤلف – رحمه الله– والصواب في ذلك أنها إذا تجاوزت محل الحاجة فإنه يزال الزائد؛ لأن الأصل وجوب الغُسل، إذا لم يتمكن من إزالة الزائد فإنه يمسح عليها ويكتفى بذلك ولا حاجة إلى التيمم؛ لأنه لا يحتاج إلى عبادتين في طهارة عضوٍ واحد.

قال: **[ومسح عليها بالماء وأجزأ وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها]** يعني وأما إذا كان الإنسان عليه جرح، فإنه له ثلاثة حالات، الحالة الأولى:

– أن يتمكن من غسل الجرح بلا ضرر، فالواجب الغسل.

– الحالة الثانية: ألا يتمكن الغسل فإنه يصير إلى المسح.

– الحالة الثالثة: إلا إذا لم يتمكن المسح، لكونه يلحقه ضرر في المسح، فإنه يصير إلى التيمم..

قال المؤلف –رحمه الله–: **[ولا مسح ما لم توضع على طهارةٍ، وتتجاوز المحل فيغسل ويمسح ويتيمم]** يعني يقولك المؤلف –رحمه الله– يشترط للمسح على الجبيرة ألا تتجاوز محل الحاجة، نعم يشترط المسح على الجبيرة، أولاً أن يضعها على طهارة، وعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة فإنه لا يمسح عليها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى– والصواب في هذه المسألة أن المسح على الجبيرة يصح ولو وضع الجبيرة على غير طهارة؛ لأن المسح على الجبيرة عزيمة، وليس رخصةً.

المسح على الخفين ورد الدليل باشتراط وضعهما على طهارة، كما في حديث المغيرة:

«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وكما في قول النبي –صلى اله عليه وسلم–: «إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه». وإذا شرطية، أما المسح على الجبيرة فلم يرد دليل على اشتراط تقدم الطهارة؛ ولأن المسح على الجبيرة

ضرورة، وقد يأتي في وقتٍ ضيق لا يتمكن معه من التطهر، فالصواب في ذلك أن المسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم الطهارة، وهذا من الفروق بين المسح على الجبيرة ومسح الخفين.

أيضًا من الفروق أن المسح على الخفين رخصة كما سلف، وأما المسح على الجبيرة فعزيمة، ومن الفروق أيضًا أن المسح على الجبيرة لابد أن يكون لجميع الجبيرة أسفلها وأعلاها، وأما المسح على الخفين، فإنه يمسح أعلى الخف كما تقدم في حديث علي –رضي الله تعالى عنه- وأيضًا من الفروق أن المسح على الخفين مؤقت كما سلف فللمقيم يوم وليلة، وللمسافرِ ثلاثة أيامٍ بلياليها، وأما المسح على الجبيرة فإنه غير مؤقت.

كذلك أيضًا من الفروق أن المسح على الجبيرة، أن المسح على الخفين يشترط أن يكون الخف ساترًا لمحل الفرض كما تقدم، وأما الجبيرة فإنه لا يشترط أن تكون ساترةً لمحل الفرض.

قال رحمه الله: **[وتتجاوز المحل، فيغسل ويمسح ويتيمم]** يعني أن الجبيرة لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: ألا تتجاوز محل الحاجة، ومحل الحاجة هو موضع الكسر، أو الجرُح وما يحتاج إليه في الشد، فإذا كانت الجبيرة لم تتجاوز موضع الحاجة، يعني موضع الكسر، أو الجرح وما يحتاج إليه في الشد، فإنه يمسح عليها ولا حاجة إلى التيمم.

الحالة الثانية: أن تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة، يعني تجاوزت موضع الكسر، أو الجرح وما يحتاج إليه في الشد، فهذا الزائد يجب أن يُزال؛ لأن الأصل وجوب الغسل، فإذا لم يتمكن من إزالة الزائد فالمؤلف –رحمه الله تعالى- يرى أنه يمسح ويتيمم ولهذا قال لك: يغسل يعني يغسل الصحيح، ويمسح يعني يمسح على الجبيرة وأيضًا يتيمم لهذا الزائد، فيرى أنه يغسل ويمسح ويتيمم، والصواب في ذلك أنه لا حاجة إلى التيمم، وإنما الزائد هذا تجب إزالته إذا تُمكن من إزالته، إذا لم يتمكن من إزالة الزائد، فإنه يمسح ولا حاجة إلى التيمم، إذْ لا تجتمع عبادتان إذْ لم يوجب الله سبحانه وتعالى على العبد عبادتين.

بقي عندنا مسألتان تتعلقان بالمسح على الخفين، أو ثلاث مسائل منها:

ما يتعلق بالمسح على الجوارب، تقدم أن المسح على الخفين أنه باتفاق الأئمة جائز، لكن المسح على الجوارب هذا موضع خلاف بين الأئمة، الخف ما يُلبس على القدم من الجلد، وأما الجورب فهو ما يلبس على القدم من القطن أو الكتان أو الصوف أو غير ذلك، جمهور العلماء: أن المسح على الجوارب جائز ولا بأس به

خلافًا للمالكية، فالمالكية لا يرون المسح على الجوارب والمسح على الجوارب هو الوارد عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- كأنس وعلي وكذلك أيضًا البراء ابن عازب وأبي موسى بأسانيد صحيحة هو الثابت عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، فالصواب في ذلك أن المسح على الجوارب مشروع وجائز ولا بأس به خلافًا للمالكية.

أيضًا ما يتعلق بالمسح على العمامة، المسح على العمامة هذا من مفردات مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- فالحنابلة يرون المسح على العمامة خلافًا لبقية المذاهب، فإنهم لا يرون المسح على العمامة، والمسح على العمامة قد جاءت، جاءت في حديث المغيرة كذلك أيضًا في حديث عمرو ابن أمية في البخاري، وكذلك أيضًا في حديث بلال في صحيح مسلم، فالصواب في ذلك ما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- من شرعية وجواز المسح على العمامة، وهل المسح على العمامة، هل يأخذ المسح على الخفين من حيث التأقيت؟ وأيضًا أن تُلبس على طهارة إلى آخره؟ هذا المشهور من مذهب الإمام أحمد أن المسح على العمامة كالمسح على الخفين، فلابد أن يلبسها على طهارة، وأيضًا لابد أن يتقيد بيومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر، عند ابن حزم وغيره أن المسح على العمامة لا يأخذ أحكام المسح على الخفين، وهذا ورد عن عمر –رضي الله تعالى عنه- ويظهر والله أعلم أن الأحوط في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنابلة –رحمهم الله تعالى- وأن المسح على العمامة يأخذ أحكام المسح على الخفين، كذلك أيضًا المس على خمار المرأة هذا ثابت عن أم سلمه في مصنف ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح فيشرع أيضًا المسح على أن المرأة تمسح على خمارها.

بقينا أيضًا من المسائل إذا لبس خفًا على خفٍ، أو لبس جوربًا على جورب، ومثل الآن كثيرُ من الناس يلبس الجورب، ثم بعد ذلك يلبس فوقه الخف إلى أخره.

فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يلبسَ الفوقاني على طهارة، ولو كانت الطهارة طهارة مسح، إذا لبس الفوقاني على طهارة، ولو كانت الطهارة طهارة مسحٍ فإنه يمسح على الفوقاني، ولا يستأنف المدة، وإنما يمسح بقية المدة على الفوقاني.

الحالة الثانية: أن يلبس الفوقاني على حدثٍ، فإنه يمسح على التحتاني.

باب نواقض الوضوء

المتن: قال المؤلف–رحمه الله–.

[باب نواقض الوضوء]

وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسا.

الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.

الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.

\ الشرح /

قال رحمه الله تعالى: **[بابُ نواقض الوضوء]** النواقض جمع ناقض، والنقض هو حل المبرم والوضوء قد تقدم تعريفهُ وهو التعبد لله غز وجل بغسل الأعضاء الأربعة على وجهٍ مخصوص، والمراد بنواقض الوضوء العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه، العلل التي تخرج الوضوء عن ما هو المطلوب منه.

قال: **[وهي ثمانية]** قول المؤلف –رحمه الله– وهي ثمانية هذا العدد بناءً على استقرائهم للأدلة، فهم استقرئوا الأدلة فتبين لهم أن الذي ينقض الوضوء هذه الثمانية، وهذا قد يسلم به وقد لا يسلم به.

قال: **[أحدها الخارج من السبيلين]** السبيلان تثنية سبيل والمراد به مخرج البول، أو الغائط، فيقول لك المؤلف – رحمه اله تعالى– بأن الخارج من السبيلين سواء كان قليلًا أو كثيرًا طاهرًا أو نجسًا هذا ناقضٌ من نواقض الوضوء، قليل أو كثير هذا ظاهر، يعني خرج منه نقطة بول، أو خرج منه كثير بول هذا ناقض، هذا ناقض، أيضًا سواء كان طاهرًا مثل الريح، الريح هذه طاهرة فهي ناقضة، مثل الريح هذه طاهرة، مثل المني ومثل أو نجسة مثل البول الغائط المني ودليل ذلك، نعم الدليل على أن الخارج من السبيلين أنه ناقض استقراء الأدلة فالله عز وجل قال: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾[النساء:٤٣]

وفي حديث صفوان ابن عسال –رضي الله تعالى عنه– إن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ولكن من بولٍ، ولكن من بولٍ وغائطٍ ونومٍ، من بول وغائط ونوم».

وكذلك أيضًا حديث علي –رضي الله تعالى عنه- في المذي قال: يقصد ذكره ويتوضأ، وأيضًا حديث أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال:

«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، قال رجلٌ: يا أبا هريرة ما الحدث؟

قال: فساء أو زراط».

فهذه الأدلة تدل لما ذكر المؤلف –رحمه الله تعالى- من أن الخارج من السبيلين أنه ناقضٌ للوضوء، لكن يستثنى من ذلك، يستثنى من ذلك مسائل:

المسألة الأولى: الخارج غير المعتاد، نعم الخارج غير معتاد وهذا استثناه المالكية، فالخارج غير المعتاد هذا كما ذهب إليه الإمام مالك –رحمه الله تعالى- واختاره شيخ الإسلام –رحمه الله- أنه غير ناقض، أنه غير ناقض، وعلى هذا المستحاضة، المرأة المستحاضة التي أطبق عليها الدم، وكذلك أيضًا من به سلس بول إلى آخره، هؤلاء كلهم أحداثهم غير معتادة فلا تنقض الوضوء.

فإذا توضأ هذا الذي حدثه دائم، حدثه غير معتاد إذا توضأ، فإنه لا ينتقض وضوؤه على الصحيح حتى يأتي حدثٌ معتاد طبيعي غير هذا الحدث، هذا الأمر الأول مما يستثنى.

المسألة الثانية: مما يستثنى: الريح الخارجة من قبل المرأة، الريح الخارجة من قبل المرأة أيضًا هذا مستثنى؛ لأن هذه الأشياء نادرة وغير معتادة فيصدق عليها أنها غير ناقضة للوضوء.

كذلك أيضًا مما يستثنى: رطوبة فرج المرأة، رطوبة فرج المرأة إلى آخره فهذه أيضًا الرطوبة الخارجة وهذه الإفرازات هذه أيضًا نقول بأنها غير ناقضة.

قال رحمه الله: **[الثاني خروج النجاسة من بقية البدن، فإن كان بولًا أو غائطًا نقض مطلقا، وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحدٍ بحسبه]**: هذا الثانية، الناقض الثانية، يقول المؤلف-رحمه الله- خروج النجاسة وقسم المؤلف –رحمه الله تعالى- هذا الخارج إلى قسمين:

وقال:**[خروج النجاسة من بقية البدن]**: يعني من غير السبيلين إذا خرجت النجاسة من غير السبيلين، من غير مخرج البول ومخرج الغائط.

فيقول المؤلف رحمه الله: أن خروج النجاسة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون هذه النجاسة بولًا أو غائطًا، فهذه يقولك المؤلف –رحمه الله– بأنها ناقضة، فإذا فتح في جدار البطن فتحة، وأصبحت هذه الفتحة يخرج منها البول، أو يخرج منها الغائط ونحو ذلك إلى آخره..

فيقولك المؤلف –رحمه الله– بأن هذا الخارج مادام أنه بول، أو غائط فإنه ناقضٌ للوضوء، لكن كما تقدم لنا أن الأحداث المستمرة التي لا تكون باختيار الإنسان هذه الصواب أنها أحداث غير معتادة، وأنها غير ناقضة للوضوء.

والمؤلف –رحمه الله– يرى أن هذا الخارج إذا كان بولًا أو غائطًا إذا خرج من غير مخرج السبيلين فإنه ناقض، بعض العلماء قال: إن خرج من تحت الصرة فإنه ناقض، وإن خرج من فوق الصرة فإنه غير ناقض، والصواب في هذا أن البول، أو الغائط أنه ناقض مطلقًا كما ذكر المؤلف –رحمه الله– والأدلة دلت على أن خروج البول والغائط أنه ناقض، لكن إذا كان مستمرًا، إذا كان إذا استمر مع الإنسان إلى آخره، فإنه خرج عن كونه حدثًا معتادًا.

القسم الثاني: أن يكون الخارج غير بول وغائط كالقيء والدم، فهل خروج القيء كما لو حصل له رعاف، أو تقيأ ونحو ذلك، هل خروج هذه الأشياء ناقضة، أو ليست ناقضة؟

المؤلف –رحمه الله تعالى– يرى أنها ناقضة، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله– وعند مالك والشافعي أن هذه الأشياء ليست ناقضة والآثار الواردة عن الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– في هذه المسألة مختلفة، يعني من آثار فقد ورد بإسناد صحيح عن علي وابن عمر –رضي الله تعالى عنهم– بالنقل وورد أيضًا عن ابن عمر وجابر، وكذلك أيضًا ابن أبي أوفى، وعمر يعني ورد عن عمر، وابن عمر، وجابر، وعبد الله ابن أبي أوفى –رضي الله تعالى عن الجميع– ورد عنهم أيضًا عدم النقض، وعمر –رضي الله تعالى عنه– صلى وجرحه يسكب دمًا وفي صحيح البخاري معلقًا قصة الأنصاري في غزوة ذات الرقاع، الذي ضُرب بسهمٍ فترفه الدم، ومع ذلك ركع وسجد حتى عجز إلى آخره، والأصل في ذلك عدم النقص، الأصل في ذلك عدم النقض، وأما ما جاء في حديث ثوبان أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قام فتوضأ فهذا مجرد فعله، وأفعال النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا لم تكن بيانًا لأمرٍ واجب، فإنها الأصل فيها الاستحباب، يعني القاعدة الأصولية أن أفعال النبي –صلى الله

عليه وسلم- لا تدل على الوجوب حتى يدل الدليل على أنها تدل على الوجوب إلى آخره، فيظهر والله أعلم في هذه المسألة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي، وأن خروج هذه الأشياء الخارجة من بقية البدن كالقيء والرعاف إلى آخره، هذه الأشياء غير ناقضة.

وقال المؤلف رحمه الله: **[إن فحش في نفس كل أحدٍ بحسبه]** يعني الدم مثلًا إن كان يسيرًا لا يفَحش عند كل أحدٍ بحسبه إن كان يسيرًا لا يفحش، يعني كل أحد ينظر بحسب نفسه إن كان يسيرًا فإنه لا ينقض، وإن كان فاحشًا يعني يرى، يعني إذا كان يرى أنه فاحش فإنه ينقض، وهذا ما ذهب إليه المؤلف –رحمه الله تعالى- والحنفية يقولون خرج منه دمُ إن سال فإنه ينقض، وإن تجمد و لم يسل، فإنه لا ينقض إلى آخر، لكن كما تقدم الصواب في هذه المسألة أن ما ذهب إليه مالك والشافعي، وأن مثل هذه الأشياء لا تنقض الوضوء، أيضًا تعليق هذا النقض، أنه إن فحش في نفس كل أحدٍ بحسبه هذا فيه نظر؛ لأن من الناس من يكون مفرطًا، وقد يكون الكثير عنده، يكون الكثير عنده غير فاحش، ومن الناس من يكون موسوسًا واليسير يكون عنده فاحشًا إلى آخره.

قال رحمه الله: **[الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماءِ أو نومِ ما لم يكن النوم يسيرًا عرفا من جالس وقائم]** هذا الناقض الثالث من نواقض الوضوء، ونواقض الوضوء هذا الناقض هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: زوال العقل بجنون، زوال العقل بالجنون فإذا جُن فإنه ينتقض وضوئه باتفاق الأئمة، اتفاق الأئمة إذا جُن انتقض وضوئه.

الأمر الثاني: أو نعم الأمر الثاني تغطيته بإغماء، يعني نغطى عن العقل بإغماء، أو سُكر، أو تداوي كالبنج يعني كالبنج ونحو ذلك، كذلك أيضًا إذا غُطي على عقله فإنه ينتقض وضوئه باتفاق الأئمة.

القسم الثالث: النوم، نعم القسم الثالث النوم، فإذا نام فهل ينتقض وضوئه، أو لم ينتقض وضوئه؟

المؤلف –رحمه الله تعالى- قال لك: النوم ينقض الوضوء وهذا الذي دلَّ له، يعني دلت السُنة أن النوم ناقض الوضوء كما في حديث صفوان بن عسان، ولكن من بولٍ وغائطٍ ونوم، ولكن من بولٍ وغائطٍ ونوم، وكما جاء في حديث معاوية إلى آخره، مما يدل على أن النوم ناقض، لكن استثنى المؤلف –رحمه الله- قال لك: **[ما لم يكن النوم يسيرًا عرفًا من جالسٍ وقائم]** إذا كان النوم يسيرًا اشترط أن يكون النوم يسيرًا، وأن يكون من

جالسِ أو قائم، وأيضًا اشترط غير محتبيء ولا متكئ ولا مستند، فالمذهب أن النوم ناقض لكن استثنى من ذلك النوم بشرط أن يكون يسيرًا، وأن يكون من جالسِ أو قائم، وأن يكون غير محتبيء، إذا كان محتبئًا أو متكئًا أو مستندًا، إذا كان غير شرط أن يكون غير محتبيء ولا متكئ ولا مستند، فإن كان محتبئًا أو متكئًا أو مستندًا فإنه ينتقض وضوئه.

القول الثاني: القول الثاني: رأي الإمام مالك –رحمه الله تعالى- إن كان قليلًا فإنه لا ينتقض وضوئه، وإن كان كثيرًا، فإنه ينتقض وضوئهُ، الإمام أبو حنيفة –رحمه الله يقول: "النوم ناقض الوضوء إلا إذا كان على هيئة من هيئات المصلي" كما لو كان راكعًا ساجدًا إلى آخره، إذا كان على هيئةٍ من هيئات المصلي فإنه لا ينتقض وضوئهُ، الشافعية يقولون إذا كانت ينتقض وضوئه، إلا إذا كان ممكنًا لمقعدته فإنه لا ينتقض وضوئه، والذي يظهر والله اعلم ما ذهب إليه الإمام مالك وقريب من ذلك كلام الشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله-، شيخ الإسلام يقول: "إذا كان مستغرقًا في النوم فإنه ينتقض وضوئه، وإن كان غير مستغرق فإنه لا ينتقض وضوئه" وله عبارة أخرى يقول: "إذا ظنَّ بقاء طهارته" يعني إذا نام وظن أن طهارته باقية، فإن نومهُ هذا لا ينقض الوضوء، يعني السُنة دلت، السُنة دلت على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء، في حديث عائشة في الصحيح أن النبي–صلى الله عليه وسلم- أعتم بالعشاء الآخرة، فخرج عمر فقال يا رسول الله "نام النساء والصبيان" نام النساء والصبيان أخر النبي –صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء الآخرة حتى ذهب عامة الليل، ثم خرج عمر فقال يا رسول الله نام النساء والصبيان، ومع ذلك لم يحفظ أنهم ذهبوا وتوضئوا وإنما صلوا مباشرة، كان الصحابة –رضي الله تعالى عنهم- ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسه، حتى تخفق رؤوسه، والنبي –صلى الله عليه وسلم- كان يصلي ركعتي الفجر، ثم بعد ذلك ينام حتى ينفخ، ثم بعد ذلك يأتيه بلال ويؤذنه بالصلاة إلى آخره، فهذه تدل على أن يسير النوم هذا ليس ناقضًا، وعلى هذا كما قال الإمام مالك" إذا كان قليلًا فإنه لا ينقض الوضوء، وإن كان كثيرًا فإنه ينقض الوضوء"، وكما قال ابن تيمية "إذا ظن بقاء طهارتهِ فإنه لا ينتقض وضوئه" قال بعض العلماء إذا كان معه إحساسه إلى آخره، يعني يحس بمن حوله، يعني اختلفوا في ضابط اليسير إلى آخره، لكن على كل حال يظهر والله اعلم أنه إذا كان يسيرًا عرفًا أنه لا ينقض الوضوء.